

أنظمة مناسك الحج والعمرة



إعداد
أ. إبراهيم خليل عيسى

عفرين

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

الحج

مركز تبريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وأفضلُ الصَّلَاةِ وأتمُّ التسليمِ
على سيِّدنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابه أجمعين . أما بعد .
وأحمدُه ﷺ على توفيقه في إعداد هذه الرسالة عن أحكام
الحجِّ والعمرة " على عَجالةٍ في إنجازها خلال أقلَّ من شهرٍ " لتكونَ
مرشدنا أثناء أداء المناسك عام ١٣٩٧هـ بصحبة بضعة
زملاء التدريس في أراضي الحرمَيْن الشريفَيْن .
تَوَحَّيْتُ فيها ترتيبَ المناسك ، وأحكامها لدى أهل العلم ،
والأذكارَ المأثورة في المواقف .. معتمداً على ربِّي في ابتغاء
السَّادِ ؛ رجاءَ المثوبةِ عليها والعفوِ عن ثغراتي التي هو أعلم
بها مني ؛ وهو ستَّارُ العُيُوبِ ﷻ .

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

أهديها ثمرةً مأجورةً " إن شاء الله تعالى " إلى والديَّ اللذين
 ضحياً بأساسيات عيشهما ، في سبيل تعلّم صغيرهما الوحيد
 كلام الله ﷻ يتلوه أمامهما " بُعِدَ مَغْرِبُ كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ وَفِي
 صَبْحَتِهَا " ، بينَ استماعهما المَهيبِ وإِنصَاتِهِمَا الخَاشِعِ ؛ تَدْرِفُ
 عَيْنَاهُمَا الدَمْعَ (على الرُّغْمِ من كونهما أُمَّيِّنَ ، لا يفهمان
 شيئاً ممَّا يسمَعَانِهِ بغير لغتِهما الكرديّة ، وإنما يتفَاعِلان
 بالروح مع كلامِ واهِبِ الرُّوحِ ! ..) .

وتلكم معجزة القرآن الكريم !!..

كان ذلك بين عامي ١٩٣٩-١٩٤٥ في كُتَّابِ قَرْيَةٍ
 متاخمةٍ لِلوَاءِ إِسْكَندَرُونَ ... ثم يتابع دراسته في مدرسةٍ
 رسميةٍ في عفرين .. فحلب .. فدمشق ... ثم يُعَارُ إِلَى
 المملكة العربية السعودية مُدْرَسًا عام ١٣٧٩هـ / ١٩٧٧م ،
 فالعزم على أداء الفريضة ؛ مهتديًا بفقها وضبطها قدر
 الاستطاعة ، وسرعةٍ في الإعداد كما ذكرت .

وبناءً على طلب إخوةٍ عزموا أداء فريضة الحج ؛ أُعيدَ
 نسخها في آخر شهر شعبان ١٤٢٤هـ ليلة ٢٧/١٠/٢٠٠٣م ،

راجين الله ﷻ الأجر لِمَنْ جمعها ونسخها احتساباً ، وعلى الله
قصدُ السبيل ، وهو وليُّ التوفيق (1) .

إبراهيم خليل عيسى

مدرس التربية الإسلامية /المتقاعد

أولاً- المَعْلُومَاتُ العَامَّة

أ - مَتَى فَرَضَ الحَجُّ ؟.

على أقوالٍ بين سنة (خمس ، ست ، تسع) ، وحجَّ رسولُ
الله ﷺ سنة عشرٍ من الهجرة " حجة الوداع " .

ودليل فرضه قوله ﷺ ﴿ .. وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .. ﴾ آل عمران من ٩٧ .

ب - مَا حُكْمُ الحَجِّ ؟.

(1) أحمد الله ﷻ أن وفقني في مراجعة هذه الرسالة في أول رمضان
١٤٢٩ مُسْتَدْرَكًا ما لا بدُّ من تنقيحه بعونه ﷻ في بلدتي عفرين/حلب ؛ لعلها
تكون إضاءاتٍ أخرى في البرنامج المرافق لِحُجَّاجِ البَيْتِ الحَرَامِ .

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

فَرَضَ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ . وَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَدْ كَفَرَ مُرْتَدًّا ، وَاسْتَوْجَبَ قَتْلَهُ وَدَفْنَهُ فِي قُبُورِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ .

ج - ما هي شروط الحجّ؟.

خَمْسَةٌ هِيَ : الإِسْلَامُ ، العَقْلُ ، الْبُلُوغُ ، الْحُرِّيَّةُ ، الاسْتِطَاعَةُ (بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ وَأَمْنِ الطَّرِيقِ) . فَلَا وَجُوبَ لِلْحَجِّ حَالَ نَقْصِ شَرْطٍ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ .

وَيَدْخُلُ فِي الْاسْتِطَاعَةِ مَا قَرَّرَهُ مُؤْتَمِرُ الدَّوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالسَّمَاكِ لِعَدَدٍ مَحْدُودٍ لِكُلِّ دَوْلَةٍ ؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْإِزْدِحَامِ الشَّدِيدِ عَلَى الْمَوَاقِفِ ؛ الْأَمْرُ الَّذِي يُسَبِّبُ الْحَوَادِثَ الْمَفْجِعَةَ مِرَارًا ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْحُجَّاجِ وَالْمُنْتَبِعِينَ لِأَخْبَارِهِمْ .

د - بِمَ تَتَحَقَّقُ الْاسْتِطَاعَةُ؟.

١- امتلاك نفقات السفر إلى مكة المكرمة " ذهابًا وإيابًا" لأداء المناسك "بالنسبة للبعيد عنها". وغير مدين ، ولا محتاج إلى (سكن ، أو مال للتجارة به في سبيل تأمين نفقته الواجبة ، أو مؤونة الزواج حال الخوف من الوقوع في الزنى) فإنها مقدمة على الحج .

٢- أمن الطريق "حقيقة أو ظناً" بما يحقق سلامة النفس .

٣- القدرة البدنية على تحمل أعباء السفر، وأداء مناسك الحج والعودة .

وإن عجز عن الأداء حين فرضه ؛ لشيخوخة ، أو لمرض لا يرجى شفاؤه ؛ فإنه يلزمه إحجاج غيره عنه كما سيأتي .

٤- والمرأة شرط رابع ؛ هو :

• وجود زوجها أو ذي محرم معها ، وغير معتدة باتفاق العلماء .

- أو رفقة نسوة ثقات ؛ حال عدم مرافقة الزوج أو المحرم . / عند الشافعي ومالك .
- أو مع امرأة واحدة ثقة . أو وحدها "حال أمن الطريق" / في قولين للشافعي .
- أو مع رفقة مأمونة لجمع الرجال/ عند مالك . وللعجوز بمفردها / عند الصنعاني .
- هـ - **أيجوز حج الصبي ، ويسقط عنه ؟**
- يصح منه ، والأجر لوليّه الحاجّ به ، ولكن لا تسقط عنه حجة الإسلام بعد بلوغه ؛ لأن البلوغ شرط للحج كما مرّ . إلا أن الصبي :
- إن كان مميّزاً ؛ أحرم بنفسه وأدى المناسك . وإلا أدى به وليّه (تلبيةً وطوافاً بالبيت الحرام ، وسعيًا بين الصفا والمروة ، ووقوفاً بعرفة ، ورميًا للجمرات في منى) .

• وإن دخل الصَّبِيُّ سِنَّ البلوغِ يومَ الوقوفِ بعرفة أو قبله ؛ أَجْزَأَهُ الحَجُّ ، وسقط عن نفسه .
 و— هل يجوز الحَجُّ عن الحَيِّ العاجز أو الميِّتِ ؟
 ع عن الحَيِّ العاجز لِشَيْخُوخَةٍ ، أو مَرَضَ لا يُرْجَى شفاؤُهُ :

• يُشْتَرَطُ في الحَاجِّ عنه (البَدِيلُ) أن يكونَ قد حَجَّ عن نفسه أوَّلاً / عند أحمد والشافعي (خلافًا للحنفية والمالكية) .
 ع إن كان للشَّخْصِ مالٌ يُوجِبُ عليه الحَجَّ ، ولم يَحَجَّ ، ثمَّ عَجَزَ عن الأداء ؛ يَلْزَمُهُ إِحْجَاؤُ غيرِهِ عنه ؛ لأنَّهُ أَصْبَحَ أَيَّسًا في حكم الميِّتِ / عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن المبارك .

ع إن عُوْفِيَ الشَّخْصُ بَعْدَ حَجِّ البَدَلِ :

• عند أحمد وابن حزم : لا يُلْزَمُ بالإعادة ؛ قِياسًا على وفاء الدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ نائِبِهِ أو مَنْ سَدَّدَ عنه .

• عند جمهور الحنفية والشافعية : تجبُ عليه الإعادة ؛
لثبوتِ عَدَمِ اليأسِ مِنْ شِفَائِهِ . والعبرة بانتهاء العُدْرِ
وختامِ حياتِهِ .

ع لَا حَجَّ عَنِ الْحَيِّ /عند مالك . وتصيحُ عن الميِّتِ
فقط .. ومن ثلثِ مَالِهِ .

ع عَنِ الميِّتِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِ الحَجُّ ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ :

• عند الشافعي وأحمد : وجوبُ الحَجِّ عَنْهُ (أَوْصَى أَوْ
لَمْ يُوصِ) . وتستخرجُ نَفَقَاتُ البَدِيلِ مِنْ تَرْكِهِ ، قَبْلَ
قِسْمَتِهَا عَلَى الوَرِثَةِ ؛ مثلما يجبُ قضاءُ دينِهِ .

• عند أبي حنيفة : وجوبُ حَجِّ البَدَلِ عَنْهُ إِذَا أَوْصَى ،
وَضِمْنَ الثَّلَثِ مِنْ تَرْكِهِ .

• وعند مالك : تُنْفَذُ وصيةُ حَجِّ البَدَلِ مع الكراهة .
وَإِنْ لَمْ يُوصِ بالحج في حياتِهِ .. فلا يُحَجُّ عَنْهُ .

ع أما حَجُّ النَفْسِ عَنِ الغَيْرِ :

— هو جائزٌ بَتَوْفَرٍ شُرُوطٍ (الإسلام ، والعقل ، والبلوغ).

• وبشرط كَوْنِ البديلِ قد حَجَّ عن نفسه / عند أحمد والشافعي .

• جواز حجِّ البَدَلِ عن الغير (مع الكراهة) إِنْ لَمْ يَحُجَّ عن نفسه . / عند مالك وأبي حنيفة.

— ويشترط على النائب في حجِّ البَدَلِ مَا يَلِي :

• أن ينويَ الحجَّ عن المُبَدَّلِ عنه لا عن نفسه فيقول :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجِّ (عن فلان .. يذكر اسمه). أو :

تَوَيْتُ الحجَّ عن (فلان .. يذكر اسمه) ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تعالى .. (والقلبُ أصلُ النِّيَّةِ) .

ز— هل يجبُ الحجُّ على المُسْتَطِيعِ فَوْرًا؟.

— على التَّرَاحِي / عند الشافعي والثوري والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن من الحنفية . لكن يُسْتَحَبُّ التَّعْجِيلُ فِيهِ .

– على الفور / عند أبي حنيفة وأحمد ومالك ، وبعض الشافعية . ويأتى على التأخير .

ح – أيجوز التكسب مع أداء فريضة الحج ؟

نعم، يجوز التكسب بأعمال تجارية مع أداء المناسك ؛ فضلا من الله تعالى ورخصة ، ولكن تركه أفضل .

ملاحظات :

– كان الأفضل أن يُذكرَ الدليلُ مع كلِّ حُكْمٍ . لكنَّ الرغبة في عدم إشغال الحاجِّ باستدلالاتٍ فقهيةٍ طويلةٍ ؛ هي التي حالتُ دونه . وذلك لأنَّ قصدي من هذه الرسالةِ وَضْعُ برنامجٍ ميدانيٍّ ، أثناء أداءِ الحاجِّ مناسِكَ هذه الفريضة .

– وحاولتُ جهدي أن أختارَ الأقوى دلالةً وفتوى لدى الفقهاء في التفريعات ، وفي الأدعية المأثورة بما يتناسبُ وهذا المرشد . وإلا فالحاجُّ يختار ما يوحى إليه قلبه من

الأدعية الخاصة بخير الدنيا والآخرة .. له ولوالديه
ولسائر المسلمين .. والله عَلَيْكُمْ لا يضيع أجر من أسلم
وجّهه إليه ﷻ .

أ نضع بعض الحروف رُموزاً للمذاهب وأهل العلم ؛
كما تعرفُ مرجعية كلِّ حكمٍ لمناسكِ الحجِّ .

بو : أبو حنيفة . **شا** : الشافعي . **ما** : مالك . **حن** :
أحمد بن حنبل . **جم** : إجماعاً . **جمه** : جمهور الفقهاء
الآخرين ، غير المذكورين .

أ والتَّوْبَةُ باختلاف الحكم عند العلماء .. لكـ
منسكٍ من مناسكِ الحج في هذه الرسالة ؛ إنْ هو إلا
رحمة بالحُجاج الوافدين ، حتى إذا فاتهم شيءٌ نتيجة
أحوال طارئة ، أو عجزوا عن الإتيان بالأقوى استدلالاً
.. تداركوا النقصَ بحُكمٍ آخرٍ للمسألة عند العلماء ؛ بناءً
على اجتهاداتهم المأجورة على كل حال ؛ خاصّةً وأنَّ

أعمال الحج قائمة على التيسير الكامل ، كما ثبت عن رسول الله ﷺ في يوم منى .

TM ~

ثانيا/ مناسكُ الحجِّ بالترتيب

أحكامها

ترتيب المناسك ؛ وموجز أعمالها

١- الطَّهَّارَةُ

أدب تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وقصُّ الشَّارِبِ ، وإزالة شعر الإبط والعانة ، وتسريحُ شعر الرأس واللحية .

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

أالوضوء ، والغسل بنية الإحرام (أفضل) ^(١) . سنة
 أالحائض والنفساء : تغتسل وتُحرمُ بالنَّيَّةِ
 وتؤدِّي جميعَ المناسك(غير الطواف بالبيت) حتى تطهرَ
 وتغتسلَ ، ثم تطوف/عند الجمهور ^(٢) . f شرط
 أالتَّطَيُّبُ في البدن وإن بقي أثره بعد الإحرام f سنة

*

E

٢- الصَّلَاةُ

أداءُ صلاةٍ فرضَ الوقتِ ، وإلا فصلاة ركعتي سنة
 سنة الإحرام . يقرأ بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ ﴾ في الأولى و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في
 الثانية .

(١) ومثله غُسلُ : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، ودخول مكة ،
 والوقوف بعرفة .
 (٢) الطهارة من الجنابة والحيض والنفساء واجبة / عند أبي حنيفة : فإن طاف
 بدونها ؛ تجب إعادته إلى آخر أيام النحر ، وإلا وجب الدَّمُ .

٣- النِّيَّةُ "مَقْرَهُمَا الْقَلْبُ"

— شَرْطٌ/عند الحنفيَّةِ ، وَرُكْنٌ/عند الأئمة الثلاثة الآخرين **فَرَضٌ**
 — **النُّطْقُ بِهَا كَ:** **اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَيَسِّرْهُ** **حَسْتَحِبُّ**
لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي . لأنواع الحجِّ الثلاثة أو العُمْرَةَ . عند
 ويجوز قولُ: **لِبَيْتِكَ بِحَجِّ حَسَبِ النُّوعِ ،** أو **بِعُمْرَةٍ .** الجمهور
 وقد قال ﷺ [**لِبَيْتِكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**] . في **حَجَّةِ الْقِرَانِ .**
 — يُعَيَّنُ الْحَاجُّ نَوْعَ حَجِّهِ مِنَ الْمِيقَاتِ بِقَوْلِهِ :

١- **فِي حَجِّ الْإِفْرَادِ :** " **نِيَّةِ الْحَجِّ وَحْدَهُ** "

لِبَيْتِكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ حَقًّا ، تَعْبُدًا وَرَقًّا . **أَفْضَلُ**
 وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى نَهَايَةِ الْحَجِّ . ثُمَّ يَعْتَمِرُ **عِنْدَ**
 بَعْدَ الْحَجِّ إِذَا شَاءَ . يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَبْحُ الْهَدْيِ فِي حَجِّ **لِشَا مَا**
الْإِفْرَادِ .

٢- **وَفِي حَجِّ الْقِرَانِ :** " **عُمْرَةَ فَحَجِّ مَعًا** "

لِبَيْتِكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ . فَيَسِّرْهُمَا لِي ، **أَفْضَلُ**
وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي . ويبقى مُحْرَمًا إِلَى الْفِرَاقِ مِنْ **عِنْدَ**
 أَعْمَالِهِ .. فِي تَكْمَلَةِ نُسُكِهِ (عُمْرَةً ، فَحَجًّا) .. **لِلْحَنْفِيَّةِ**

" وعلى قولين مختلفين للعلماء ، كالتالي "

- وُجُوبُ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ .. لِلْعُمْرَةِ أَوْلَا ثُمَّ لِلْحَجِّ أَبُو حَنِيفَةَ
- تَكْفِيهِ أَعْمَالُ الْحَجِّ فَقَطْ ؛ وَالْفَرْقُ فِي النِّيَّةِ . f الجمهور
- أَي : يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ أَقْوَى }
يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا . دليلًا
- ٣- حَجُّ النَّمْتَعِ : /عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَتَحَلُّلٌ ، ثُمَّ الْحَجُّ/
- تَوَدَّى الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (أَوْلَا) بِإِحْرَامِهَا أَفْضَلُ }
وَطَوَافِهَا وَسَعْيِهَا ، فَالْحَلْقُ لِلتَّحَلُّلِ مِنْهَا . ثُمَّ عِنْدَ
يُحْرَمُ لِلْحَجِّ فِي نَفْسِ الْعَامِ (١) دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ . أَحْمَدُ

(١) وَسُمِّيَ بِالنَّمْتَعِ ؛ لِتَمَتُّعِ الْحَاجِّ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ عَمْرَتِهِ كَمَا يَلِي :

ع بِيَدَا الْعُمْرَةِ /إِحْرَامًا مِنْ الْمَيْقَاتِ وَجُوبًا بِقَوْلِهِ (لِيَبِكَ اللَّهُمَّ بَعْمَرَةَ حَقًّا
تَعْبُدًا وَرِقًّا) ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ تَحِيَّةِ الْبَيْتِ سَبْعًا /وَجُوبًا ؛ وَيَغْنِي
عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ /عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ .
= /./.
= ثُمَّ يَسْعَى سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُوبًا " . ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ الشَّعْرَ
فِيَتَحَلَّلُ ، وَيَبَاحُ لَهُ مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ .
ع ثُمَّ يُحْرَمُ لِلْحَجِّ /فَرَضًا (لِيَبِكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ حَقًّا ، تَعْبُدًا وَرِقًّا) ،
وَيَمْضِي إِلَى مَنَى يَوْمَ ٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ "سَنَةً" ، لِيُكْمَلَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ التَّالِيَةِ .

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

٤- الإحرام

" نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي حُرْمَةِ مَنْاسِكَ الْحَجِّ "

عَشْرُط / عند الحنفية ، وركنٌ / عند الأئمة الثلاثة. فرض

ع الإحرام من الميقات :

2 المكاني^(١) قطعاً ؛ يُكره قبله ولا يجوز بعده. واجب وإن جاوزه الحاج أو المعتمر ؛ فعليه العودة إليه للإحرام منه ، وإلا فعليه دم الفدية .

2 الزماني شهر: شوال ، ذو القعدة ، وقبيل واجب

(١) والمواقيت المكانية هي :

* لأهل مكة : (للعمره) من التتعيم ، ومن منازل مكة (للحج الإفرادي) عند أبي حنيفة . و (للأنواع الثلاثة) عند الأئمة الآخرين .
* ولأهل الأفاق (من خارج حدود الحرم) :
- ذو الحليفة " أبار علي " : لأهل المدينة .
- الجحفة " رابغ " : لأهل الشام ومصر والمغرب ومن على جبهتهم .
- قرن المنازل : لأهل نجد . (اليوم: غربي الطائف نزولاً من طريق هذا إلى عرفات فمكة) . - يلمم : لأهل اليمن وتهامة . - ذات عرق : لأهل العراق .
- ومحاذة هذه الأماكن : لكل من قدم (براً ، أو بحراً ، أو جواً) .

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

فجر العاشر من ذي الحجة / عند الجمهور^(١) TM. جم
 – لا يَصِحُّ الإِحْرَامُ في غير أشهر الحج / عند

الشافعي ورجَّه الشوكاني .
 TM لا يَصِحُّ/شا

– يَصِحُّ الإِحْرَامُ للحج في غير أشهر الحج / عند
 الأئمة الثلاثة مع الكراهة .
 TM يَصِحُّ/جمه

ع واجباتُ الإِحْرَامِ :

– التجرُّدُ مِنَ الثِّيَابِ المَخِيطَةِ / وُجُوبًا، وَلُبْسُ واجب
 ثوبيْن للرجل " وَيُفَضَّلُ الأَبْيَضُ " هما :
 – إزارٌ : يَسْتُرُ النِّصْفَ الأَسْفَلَ للمُحْرَمِ .
 – رداءٌ : يَلْفُ النِّصْفَ الأَعْلَى/غير الرأس .
 – والمرأة : تُحْرَمُ بلباسها .



(١) وعند مالك : ذُو الحِجَّةِ بِتَمَامِهِ (ورجَّه ابن حزم) عملاً بقوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ البقرة من ١٩٧ فلا تعني الآية شهرين وبعض شهر .

٥- مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ

بَعْدَ النِّيَّةِ ، وَلِيَّاسِ الْإِحْرَامِ فَالتَّلْبِيَةُ ؛ يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ مَا يَلِي :

١- الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، إجماعاً لكنه يمضي فيما أفسده ، ويقضي حجة في العام المقبل ؛ وعليه بدنة* .

• وإن كان الجماع بعد عرفة^(١) فإنه يستوجب شاة .

• الخطبة مكروهة* ، وعقد الزواج صحيح/ عند الحنفية ، باطل/ عند الأئمة الثلاثة الآخرين .

٢- دواعي الجماع (كتقبيل ولمس أو كلام بشهوة) . **محرم**
ولا يحرم الغسل من الاحتلام/ عند الجمهور .

٣- لبس الثوب المخيط عمداً ، ويُغسل ما **محرم**
مسّه طيباً . وغطاء الرأس ، ولبس الحذاء^(٢)
للرجل . (إلا ما كان لعذر ؛ فهو جائز مع الفدية) .

(١) عند المالكية : كل إنزال للمني مفسد للحج إلا الاحتلام . وعند غيره :
الجماع " بإنزال أو عدمه " في ما دون الفرج ؛ يُوجب نبح شاة . والاستيماء
باليدي (لا بالنظر) موجب للفدية .

(٢) المراد من الحذاء : ما كان مخيطاً ساتراً للأصابع والكعبين .

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

- والمراة: لا تغطّي وجهها إلا عند خوف الفتنة. مُحَرَّمٌ
ولا تلبس قُفَّازِي الكفَّين وإلا فعليها الفديّة .
- ٤- التطيُّبُ عمدًا . إن وجدَ العطرَ على ثوبه مُحَرَّمٌ
غسله ثلاثًا . ولا شيءَ على شمِّ العطرِ نسيانًا .
* ولا يُعطرُ كفنُ المُحرّمِ ولا ماءً غسّله إذا مات .
=
- ٥- تقليم الظفر، وحلقُ أكثرَ من ثلاثِ شعرات
أو نتفها من البدن (إلا لعذرٍ ؛ مع فديّة) .
• ولا فديّة على نتف شعرة مؤذية ، أو قطع
ظفرٍ مكسورٍ .
- ٦- الصيدُ البريُّ حصرًا ، والأكلُ منه أو من
صيده تمّ بأمره أو من مُحرمٍ مثله ، وإفسادُ بيضه .
• أما البحريُّ ؛ فجائزٌ مطلقًا . وكذلك ؛ يحلُّ
الصيدُ البريُّ من غيرِ مُحرمٍ .
=
- وإذا ذبحَ المُحرّمُ الصيدَ البريُّ ؛ فإنّه يحرمُ
أكله على جميع الناس .
- ٧- ارتكابُ ما حرّمه الله تعالى "خارج الإحرام" :
كالتستّم والغيبّة والكذب والنميمة .. والخصام

مع النَّاسِ أو إِذَائِهِمْ ، والجدال العابثِ معهم ،
والغضب الطَّائِشِ ...

تَنْبِيْه :


إنَّ الاتيان بأيِّ واحدٍ مِنْ هذه المحظوراتِ (غير [وَجُوبُ
الجماع الذي يُبْطِلُ الْحَجَّ) يَسْتَوْجِبُ الْفِدْيَةَ ؛ وذلكَ : [فِدْيَةَ
بِفِعْلِ واحدٍ من الثلاثة ، بِالْخِيَارِ بَيْنَ : ذَبْحِ شَاةٍ ،
أو صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أو إِطْعَامِ سِتَّةِ
مَسَاكِينَ ؛ (لكلِّ واحدٍ نصفُ صَاعٍ = ٢ ١/٢ كغ
تقريبًا من البُرِّ ، أو قيمته) .

TM ~



٦- مَبَاحَاتُ الْإِحْرَامِ N جَوَازَاتُ

- ١- الغسلُ لغير جنابةٍ (ويكرهُ مالكُ غسلَ الرأسِ) . **جائزٌ**
- ٢- تغييرُ ثوبِ الإحرامِ ، استعمالُ صابونٍ غيرِ مُعَطَّرٍ ، حَكُّ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ بِغَيْرِ الطُّفْرِ ، وَالتَّدَاوِي ، وَقَلْعُ الضَّرْسِ ، وَكَحْلُ الْعَيْنَيْنِ بِلا طيبٍ .
- ٣- لبسُ الهميانِ (مَا يُوضَعُ فِيهِ النُّقُودُ وَجَوَازُ السَّقَرِ وَالْأَشْيَاءِ الْخَاصَّةِ) ، ولبسُ الخاتمِ والساعةِ ، وَالتَّظَلُّلُ بِمِظَلَّةٍ أَوْ سَقْفٍ ، وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْغُبَارِ وَالرَّأْسِ بِالْيَدِ .
- ٤- مَشْطُ الشَّعْرِ (شُرْطُ عَدَمِ النَّتْفِ) وَكَرْهَةُ مَالِكٍ . **جائزٌ**
- ٥- قَتْلُ الْحَيَوَانَ الْمَوْذِي (كَعَقْرَبٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ قَمَلٍ ..) ، أَوْ دَفْعُ الْأَذَى مِنْ إِنْسَانٍ وَغَيْرِهِ " كَصَدِّ مُعْتَدٍ وَقَطْعِ ظُقْرِ يُؤْلِمُ ، أَوْ فِقْعِ دُمْلَةٍ مُؤَلِمَةٍ ..



مركز تبریح سوفت - عفرین - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com



٧- التَّلبِيَّةُ

أقترانها بنية الإحرام للحج مباشرة : سنة 3 ش/حن
وواجب عند مالك ، و شرط ^(١) عند الحنفية . 3 ما/ما

أفضل الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ في
حجّة الوداع وهي [لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، سنة/جمه
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ] .
واجب/ما

• يُسْتَحَبُّ المأثور عن بعض الصحابة ورسول
الله ﷺ يسمع ؛ ك :

• زيادة عمر ﷺ : لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ
الْحَسَنِ ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ ، وَمَرْعُوبًا إِلَيْكَ .

• وزيادة ابن عمر ﷺ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، مُسْتَحَبُّ

(١) اقتران التلبية بنية الإحرام ، بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة . تركها أو
عدم اقترانها بالتلبية ؛ يُوجبُ الدَّمَّ " لِمَا فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ مِنْ تَوْسِيعَةٍ " .

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ،
 لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ ^(١) .
a التَّلَفُّظُ بِالتَّلَابِيَةِ "مِنَ الرَّجُلِ" جَهْرًا **مستحب**
 عند (الرُّكُوبِ والنُّزُولِ ، الصُّعُودِ والهَبُوطِ ،
 وإِقَاءِ الرُّكْبَانِ وفي الأَسْحَارِ ، وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) .
 • يُسِرُّ الرَّجُلُ بِهَا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ ^(٢) .
 • وَالْمَرْأَةُ : تُسْمِعُ نَفْسَهَا بِالتَّلَابِيَةِ .
a الْبَدءُ بِالتَّلَابِيَةِ مِنْ وَقْتِ الإِحْرَامِ . ثُمَّ يَقَطَعُهَا :
 . عند رَمِي أَوَّلِ حَصَاةٍ لِحِمَاةِ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى .
B سُنَّةٌ/بُوشَا .
 . وعند آخِرِ حَصَاةٍ . سُنَّةٌ TM عند أحمد

^(١) لَبَّيْكَ : إِقَامَةٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَدَوَامًا عَلَيْهَا . مِنْ لَبَّ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ .
 سَعْدَيْكَ : إِسْعَادٌ بَعْدَ إِسْعَادٍ بِالمِرَافِقَةِ عَلَى التَّلَابِيَةِ .
 الرَّغْبَاءُ : الرَّغْبَةُ وَالمَطْلَبُ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الخَيْرُ .
 وَالْعَمَلُ : يَنْتَهِي مَقْصُودِي إِلَيْكَ بِالتَّوْفِيقِ فِي العَمَلِ بِأَمْرِكَ .. بِالرَّدِّ أَوْ
 القَبُولِ . /مَسْلَمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا .
^(٢) وَيَرْفَعُ الصَّوْتُ بِالتَّلَابِيَةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَفِي مَسْجِدِ مَنَى ؛ اِقْتِدَاءً
 بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَا كَانُوا يَبْلُغُونَ مَنَى ، حَتَّى تَبَحَّ حُلُوقُهُمْ .

. وبزوال شمس يوم عرفة .
 = TM = مالك
 - والمُعْتَمِرُ : يقطعها باستلام الحجر الأسود .
 سنة
 a بعد الفراغ من التلبية :

- الصَّلَاةُ على رسول الله ﷺ .
 مستحب
 = التضرُّعُ إلى الله تعالى في رجاء رضوانه
 = وهدايته لخير الدارين ، وستر العيوب ومغفرة
 الذنوب له ولأهله ولجميع المسلمين .

e

٨- دُخُولُ مَكَّةَ

- الاغتسالُ عند حُدُودِ الحَرَمِ المَكِّيِّ " صَبِيًّا
 مستحب
 أو حائضًا أو نَقَسَاءً " إذا استطاع .
 = - المُبَادَرَةُ إلى البَيْتِ الحَرَامِ ، بعد تأمين أمتعته
 في مكان مَبِيئَةٍ .
 = - الدعاءُ بخشوع عند حَدِّ الحَرَمِ بـ :
 = اللهم هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ ، فَحَرِّمْنِي

عَلَى النَّارِ ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ
تَبَعْتُ عِبَادَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَّائِكَ .

— وعند دخول مكة :

• اللَّهُمَّ ؛ الْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ ، مُسْتَحَبٌ
جِئْتُ لِأُؤَدِّيَ فَرَضَكَ ، وَأَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ،
وَأَلْتَمِسُ رِضَاكَ ، مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ ، رَاضِيًا
بِقَضَائِكَ . أَسْأَلُكَ سُؤَالَ الْمُضْطَرِّينَ
الْمُشْفِقِينَ مِنْ عَذَابِكَ ؛ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي
الْيَوْمَ بِعَفْوِكَ ، وَتَحْفَظَنِي بِرَحْمَتِكَ ، وَتَتَجَاوَزَ
عَنِّي بِمَغْفِرَتِكَ ، وَتُعِيدَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّتِكَ .
لمأثور/

é

٩- دُخُولُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

— دُخُولُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ (جِهَةٌ كَذَاءُ
مِنَ الشَّمَالِ إِنْ أَمَكْنَ ، بَعْدَ تَأْمِينِ أَمْتَعْتِهِ كَمَا قُلْنَا) ، وَالْقَوْلُ
بِحُشُوعٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ =

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ .
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي
 أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .

▪ وعند رؤية البيت الحرام ؛ تُرْفَعُ اليَدَانِ بِخُشُوعٍ
 وَالْقَوْلُ بِخَفَاءٍ :

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ . عَظَمَتُهُ ، وَشَرَفَتُهُ
 وَكَرَمَتُهُ ؛ فَزِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا
 وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً . وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ
 مِنْ حَجَّهٖ أَوْ اعْتَمَرَهُ ؛ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا
 وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا .

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ،
 فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ .





١٠- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ

١ طَوَافُ الْقُدُومِ (طَوَافُ التَّحِيَّةِ أَوْ الدُّخُولِ) واجب/ما
لا يحتاج إلى نية (أما طواف الوداع و التَطَوُّعُ، سنة/جمه
فالنَّيَّةُ شَرْطٌ فِيهِمَا) (١)

٢ الطَّهَّارَةُ لِلطَّوَافِ مُطْلَقًا:

— شَرْطٌ: بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ/عندTM ما حن
وبالغُسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّقَاسِ ، الأئمة الثلاثة
إضافة إلى (طهارة الثوب والبدن والمكان) وستر العورة .
• وتطوف الحائض والنفساء بعد الطهر
فَالغُسلُ ، وَلَا يَصِحُّ طَوَافُهَا بِلا طَهَارَةٍ (كالصلاة) .

— وَاجِبَةٌ بِالْوُضُوءِ أَوْ الغُسلِ ، وكذلك ستر واجب

(١) إن كان الحاج مفردًا ؛ فهو طواف القدوم . وإن كان قارنًا أو
متمتعًا ؛ فهو طواف العمرة ، يُجزئ عن طواف القدوم " ليس ركنًا ولا
واجبًا " . وعليه استكمال عمرته بالسعي بين الصفا والمروة .

العَوْرَةَ . وَمَنْ طَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ؛ جُبِرَ بِشَاةٍ . عند الحنفية
 • أما طهارة (الثوب والبدن والمكان) فلا يُوجبُ سنة /بو
 تركها شيئاً ؛ لأنها سنة في الطواف .

طُوافُ الطَّوَّافِ :

ع أنواعه هي :

— طَوَافُ الْقُدُومِ : لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ الْإِفْرَادِيِّ . واجب/ما
 ويُسمَّى "طواف التحية أو الدخول" . واجبٌ /عند مالك ، ومسنة /غيره
سنة /عند الأئمة الثلاثة الآخرين . ولا يحتاج إلى النية
 (كما تشترط النية في طواف الوداع والتطوع) .

— طَوَافُ الْعُمْرَةِ ؛ لِحَجِّ الْقُرْآنِ ^(١) أَوْ التَّمَتُّعِ . عند/جمه
 يُجزئُ عن طوافِ القدوم (ليس ركناً ولا واجباً) . لا غير الحنفية
 وعليه استكمالُ عمرته سعياً بين الصفا والمروة .
 — وسيأتي طواف الإفاضة .

ع بَدْءُ الطَّوَّافِ مِنْ رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ^(١) . واجب/بوما

(١) عند الحنفية : على القارن ؛ أن يطوف طوافين وسعيين . الأولُ منهما :
 للعمرة ، والثاني : للحج .

واجبٌ / عند أبي حنيفة ومالك . وشرطٌ / عند غيرهما شرط / شاحن
• ويتم ذلك كما يلي :

– ينوي الطواف بقلبه .. شرط / عند الحنفية. B شرط
واجبة/ عند مالك . وسنة/ عند الشافعي وأحمد B واجبة/ سنة
– استلام الحجر الأسود ؛ بتقبيله إن استطاع .. سنة
دونما إيذاء للناس . وإلا فيلمسه ويقبل يده .
والإ يشير إلى الحجر من بُعدٍ بكفيته " كما
يفعل عند الدخول في الصلاة " .

– يقول في بدء استلام الحجر :
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ ،
وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ،
وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ .
الشروع بالمشي للطواف في داخل المسجد ،
ومن وراء حجر إسماعيل ﷺ " لأن الحجر من

(١) ركن الحجر قائم على قواعد إبراهيم ﷺ ، ومثله الركن اليماني .
والحجر الأسود : حجر من أحجار الكعبة من وضع إبراهيم ﷺ / على القول
الصحيح .

مركز تيريج سوفت – عفرين – هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ – ٣٣ ٧٨٧٤١

www.tirejafrin.com

الْبَيْتِ " ، مع اضْطِبَّاعِ الرَّدَاءِ ؛ بَوْضَعِ طَرَفَيْهِ
فَوْقَ الْمَتَكِبِ الْأَيْسَرِ وَمُنْتَصِفِهِ تَحْتَ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ .

— وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ .. وَاجِبٌ/عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِTM وَشَرْطٌ
قَائِلًا فِي الْبَدْءِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، عِنْدَ الثَّلَاثَةِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

— وَيُسْتَحْسَنُ الدُّعَاءُ قِبَالَةَ بَابِ الْكَعْبَةِ : اللَّهُمَّ
إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ ، وَالْحَرَمَ حَرَمَكَ ، وَالْأَمْنَ
أَمْنَكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِينَ بِكَ مِنَ النَّارِ .

— الرَّمْلُ " لِلرَّجُلِ فَقَطْ " إِنْ اسْتَطَاعَ (فِي الْأَشْوَاطِ)^{سُنَّةٌ/جَمْعُهُ}
الثَّلَاثَةَ الْأُولَى) ؛ بَأَنْ يُسْرِعَ الْمَشْيَ مَعَ تَقَارُبِ
الْحُطَى ، وَالتَّقَرُّبِ تَدْرِيجِيًّا مِنَ الْبَيْتِ
إِنْ تَمَكَّنَ^(١) قَائِلًا أَتْنَاءَ الرَّمْلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَمَنْتُ
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ،
فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ .

(١) ويقول في العمرة [اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عُمْرَةً مَقْبُولَةً .. ويتابع الدعاء ..] .

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا
وَسَعْيًا مَشْكُورًا . رَبَّنَا اغْفِرْ وَارْحَمْ ،
وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ ، وَتَجَاوَزْ
عَمَّا تَعَلَّمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .

ثمَّ المَشْيُ العادي في الأشواط الأربعة الأخيرة .

— متابعة الطواف .. والدعاء الخاشع بما يُريحُ مستحب

القلب ، وتلاوة القرآن ، والصلاة على الرسول ﷺ

حتى الرُّكْنِ اليمانيِّ ، فيلَمَسُهُ بيمينه إن استطاع عند/ما

ويضعها على فمه/عند غير الشافعية . أو يشيرُ إليه

دُونَ تَقْبِيلِ قَائِلًا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

ع الطَّوَّافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ " كَالشَّوْطِ الْأَوَّلِ "

للحجِّ والعمرة : i عند الجمهور : f رُكْنٌ/جمه

i عند الحنفية : الأشواط الثلاثة مع أكثر f ركن

الرابعة رُكْنٌ ، والباقيات واجبة . f واجب

e المُوَالَاةُ ؛ التَّنَائُعُ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ دُونَ فَاصِلٍ f واجبة/ماحن

زَمَنِي طَوِيلٌ ، ولو بنقض الوضوء . ١٣ سنة/بوشا



مركز تبريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com



١١- رَكَعَتَا الطَّوَّافِ

(بعد الانتهاء من الطواف)

* تُؤَدَّى رَكَعَتَا الطَّوَّافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَصْرًا، وَتَرْكُهُمَا يُوجِبُ الدَّمَ../أبو حنيفة ومالك B بو ما يقرأ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.. ﴾ بعد الفاتحة في الأولى ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.. ﴾ في الثانية.

* هما سنة / عند الشافعي وأحمد. ويقومُ قَرْضُ سنة f شاحن } الوقتِ مقامهما . تُؤَدَّى بِالْخِيَارِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَوْ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي حَرَمِ مَكَّةَ . وَلَا يَلْزَمُ تَرْكُهُمَا الدَّمَ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ ؛ وَالْفِدْيَةُ خَاصَّةٌ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ فَقَطْ .

* لَا كِرَاهَةَ : بِمُرُورِ النَّاسِ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ، وَلَا فِي آدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ النَّوَافِلِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا ؛ وَهِيَ خُصُوصِيَّةٌ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ .

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

é

مركز تبريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com



١٢- الملتزم

— يأتي بعد ركعتي الطواف ، لاستلام الحجر **مستحب**
 الأسود ؛ اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ ؛ إن قدر .
 — ثم المجيء إلى الملتزم (الجار الكائن بين أسفل
 باب الكعبة والحجر الأسود) إن تمكن .. واضعاً =
صدره وجبهته ، وذرأعيه مرفوعين ، وكفَّيه
 على الجدار مُتدلاً .. مُستجيراً برَبِّ البيت ؛
 ليحميه من مقاتن الدنيا وزخارفها ، وأن يُعينه
 على طاعته وحسن عبادته .. باكياً على
 تقصيره ، وكثرة ذنوبه ، تائباً مُستغفراً
 يسأله الخير له ولوالديه وللمسلمين .

— دخول الكعبة المُشرفة إن استطاع ، يُصلي **مستحب**
 النفل بين العمودين اليمانيين . وإن لم يستطع ؛ أو سنة
 فليُصل في حجر إسماعيل " الحطيم " إنه جزءٌ لغير الحج
 من الكعبة .


é



١٣- زَمْزَم

n الانصرافُ إلى ماءِ زَمْزَمَ ؛ يَتَضَلَّعُ ^(١) مِنْهُ مستحب
 = ثلاثة أنفاسٍ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ ، يُسَمِّي اللهُ ﷻ فِي أَوَّلِهِ
 وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ ، وَيَنْوِي مَا تَلَّهْمُهُ ذَاكِرَتُهُ
 مِنْ وَجْوهِ الْخَيْرِ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَهْلِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ .
 وَنَضْحَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَصَدْرِهِ
 § يَقُولُ بِحُسْنُوعٍ بَعْدَ الشُّرْبِ :
 اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْ نَبِيِّكَ ﷺ
 [مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ] وَأَنَا أَشْرَبُهُ
 لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .. اللَّهُمَّ فَافْعَلْ .
 اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ،
 وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ .

(١) يَتَضَلَّعُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ : يُكْثِرُ الشُّرْبَ مِنْهُ ، حَتَّى يَمْلَأَ بَيْنَ أُضْلاَعِهِ .



مركز تبریح سوفت - عفرین - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

١٤ - السَّعْيُ (بين الصَّفَا والمَرْوَة)

- واجبٌ / عند أبي حنيفة، ورُكْنٌ / عند الأئمة الثلاثة f واجب/ركن
- يأتي بعد الطَّوَّافِ وَرَمَزَمَ إِلَى الْمَسْعَى B واجب/بوماء
- بين الصَّفَا والمَرْوَة لِمَسَافَةِ ٤٢٠ مِترًا . x شرط/شاحن
- وعلى طَهَارَةٍ مع سِتْرٍ العورة . x ندبٌ/جم
- يَنْوِي السَّعْيَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، بِدَايَةِ مِِنَ الصَّفَا
- وَخِتَامًا بِالْمَرْوَة . وَالْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ : f واجب/بو
- وَاجِبَةٌ / عند الحنفية ، وَشَرْطٌ / عند الثلاثة . x شرط/جمه
- الْمَوْالَاةُ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ بِالتَّتَابُعِ فِي فَتْرَةٍ
- مَعًا، أَوْ فِي فِتْرَاتٍ مُتَقَطَّعَةٍ حَسَبَ الْقُدْرَةِ . x سنة/بوشا
- الْمَوْالَاةُ لِاتْتَفِصْلِ شَرْطٌ / عند مالك وأحمد . x شرط/ماحن
- الصُّعُودُ إِلَى الصَّفَا قَائِلًا عِنْدَ الْاِقْتِرَابِ مِئَةً : سنة
- إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . أِبْدَأُ
- بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .
- يُلْصِقُ قَدَمَيْهِ بِحَجَرِ الصَّفَا .. مُسْتَقْبِلًا الْكَعْبَةَ سنة
- الشَّرِيفَةَ .. قَائِلًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ :

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafirin.com

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .
 اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
 مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ،
 بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ
 عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُضَيَّفَ :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ مَسْتَحَبِّ
 الدِّينِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

وَلَا مَانِعَ مِنْ إِضَافَةِ دُعَاءِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

نَدْبًا

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ قُلْتَ [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ
 لَكُمْ] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ .
 وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ
 لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

▪ النزولُ من الصفا نحو المروة مشياً^(١) يدَعُو الله ﷻ ويقرأ القرآن، ويصلي على رسول الله ﷺ .. مُعتبراً من سعي هاجر " عليها السلام" في هذا المكان ، ويرمُلُ بين الميئين^(٢) .

مع استحباب دُعاء الرسول ﷺ عند الرَّمَل : مستحب

رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وَاَهْدِنِي السَّبِيلَ
الْأَقْوَمَ . وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ،
وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .

▪ وفي المروة ؛ يضعُ قَدَمَيْهِ عَلَى حَجَرِهِ الْبَارِزِ
مِنَ الْجَبَلِ وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ /كَمَا فَعَلَ فِي بَدَايَةِ الشَّوْطِ
الْأَوَّلِ . ثم يَبْدَأُ السَّعْيَ لِلشَّوْطِ الثَّانِي (يُرَدِّدُ نَفْسَ
الْأَدْعِيَةِ السَّابِقَةَ وَالْخَاصَّةَ بِهِ) مَعَ الرَّمَلِ بَيْنَ
الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ (مَسِيلُ الْوَادِي أَصلاً) .

(١) المشي للقادر : واجبٌ /عند الحنفية والمالكية ، وسنة /عند الشافعي ،
وشرط /عند أحمد .

(٢) هما العمودان الأخضران مكان رمَل هاجر عليها السلام ؛ مجرى الوادي
أصلاً .

▪ وهكذا العمل والأدعية في سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ ؛ ابتداءً
من الصَّقَا ، وانتهاءً بالمَرَوَّةِ .
▪ وإذا عَارَضَ السَّاعِيَّ عَارِضٌ صَلَاةٍ أَوْ نَقْضُ
وُضُوءٍ ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ الْوُضُوءِ ،
ثُمَّ يُكْمَلُ الْأَشْوَاطَ إِلَى السَّبْعَةِ فِي الْمَرَوَّةِ .
É É

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

١٥- ملاحظة

بعد الانتهاء من السَّعي ؛ يجب ما يلي :

— إن كان المرء مُعْتَمِرًا :

• عليه أن يَحْلِقَ أو يَقْصِرَ كَرُكْنٍ / عند الشافعي B ركن/شا
و كَوَاجِبٍ / عند غيره؛ ثم يَتَحَلَّلُ مِنَ الإِحْرَامِ . B واجب/جمه
— وإن كان حَاجًّا حَجَّ التَّمَتُّعِ :

• فإنه يَحْلِقُ أو يَقْصِرُ؛ فَيَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِ
عُمْرَتِهِ ، لِيَبْدَأَ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى
مِنَى فَعَرَفَاتِ .

— وإن كان حَجَّ القِرَانِ أو الإِفْرَادِ :

• فلا يَحْلِقُ ، ولا يَقْصِرُ ، ولا يَتَحَلَّلُ مِنْ
مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ
إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ؛ لِلْمُضِيِّ إِلَى عَرَفَةَ .

١٦- إلى منى

التَّوَجُّهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(١) ٨ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى مَنَى سَنَةَ
 نَاوِيَا الْحَجِّ ، مُحْرَمًا مُلَبِّيًا " كَمَا مَرَّ سَابِقًا " ،
 وَمُكْتَرًا التَّلْبِيَةَ وَالذُّعَاءَ وَالذِّكْرَ فِي الذَّهَابِ .
 الْمَبِيتُ فِي مَنَى لَيْلَةَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى سَنَةَ
 طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِأَدَاءِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بَدَأَ مِنْ ظَهْرِ
 يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ اسْتِنَاقًا مِنَ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَرُوي لِلنَّاسِ
 مَنَاسِكَهُمْ ، أَوْ لِأَنَّ النَّاسَ يَرْتَوُونَ الْمَاءَ فِيهِ .

١٧- إلى عَرَفَات

ع الذهابُ إلى عَرَفَات ، بعدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ سَنَةِ التَّاسِعِ عَنْ طَرِيقِ ضَبِّ ؛ مُكَبَّرًا مُهَلَّلًا مُلَبِّيًا وَذَاكِرًا بِمَا فِي حَفِيزَتِهِ ، وَدَاعِيًا بِالْخَيْرِ مِمَّا يَخْطُرُ فِي بَالِهِ مِنَ الرَّعَبَاتِ الْمُبَاحَةِ وَالصَّالِحَةِ ، لَهُ وَلِمَنْ يَخُصُّهُ مِنْ أَهْلِ وَدَّهِ وَخَلَائِهِ .

ع التُّزُولُ بِمَسْجِدِ نَمْرَةَ ^(١) . (يَغْتَسِلُ إِنْ أُمِنَ) لِيُصَلِّيَ مُسْتَحَبُّ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ الزُّوَالِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ ، بِلا نَقْلِ بَيْنَهُمَا . " مُنْفَرَدًا أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ " .

• وَقَصْرُ الصَّلَاةِ ^(٢) وَاجِبٌ /عند الحنفية . } واجب/يو
 • وَسُنَّةٌ /عند الأئمة الآخرين . } سنة/جمه

ع الذَّهَابُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (اِقْتِدَاءً) سَنَةِ

(١) مكان بجوار عرفات ؛ حيث ضربت قبة لرسول الله ﷺ من الشَّعْر ، وَقَدْ بُنِيَ مَسْجِدُ نَمْرَةَ بِوَادِي عَرْنَةَ .

(٢) لا قصرَ أَوْ جَمْعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ؛ هُمَا خَاصَّانَ لِأَهْلِ الْإِفَاقِ وَالسَّفَرِ .

بخطبة حَجَّةِ الْوَدَاعِ) إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الْتَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (١).

• الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَالْأَفْضَلُ رُكْنَ جَمْعِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ (لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، نَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مَاشِيًا جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً)..

• لَا يَصِحُّ وَقُوفُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ/عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ f شَا حُن لِأَنَّهُ رُكْنٌ ... وَيَصِحُّ/عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ f يَصِحُّ/بِوَعْتِ وَقْتِ الْوُقُوفِ :

— عِنْدَ أَحْمَدَ: مِنْ فَجْرِ الْيَوْمِ الْتَّاسِعِ إِلَى غُرُوبِهِ. وَجُوبًا
— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ .
— وَعِنْدَ مَالِكٍ : لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا لَيْلًا .

— وَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَاجِبٌ/عِنْدَ الثَّلَاثَةِ f وَاجِبٌ/جَمْعِهِ وَسُنَّةٌ/عِنْدَ الشَّافِعِيِّ f سُنَّةٌ/شَا
• وَمِنْ سُنَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ :

• الْوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ (لَا فَوْقَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ) مَعَ سَنَةِ

(١) خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَامِعَةَ لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فِي مَوْقِفِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

اسْتَحْبَابِ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، وَالْإِكْتِثَارَ مِنَ
الذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَالِدُعَاءَ بِمَا
أَحَبَّ مِنَ الْخَيْرِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى
الرَّسُولِ ﷺ وَبِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، سُنَّةٌ
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ،
وَفِي بَصَرِي نُورًا .
اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي .
اللَّهُمَّ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ ،
وَشَتَاتِ الْأَمْرِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ مَا
يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ ، وَشَرِّ
مَا تَهْبُّ بِهِ الرِّيَّاحُ وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ .
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ، وَخَيْرًا مِمَّا
نَقُولُ ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنَسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَأْبِي ، وَلَكَ رَبِّي تَرَاتِي
— وَلَا مَانِعَ مِنْ إِضَافَةٍ :

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

[رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً
 وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ]... اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ
 نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
 إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ
 وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .
 اللَّهُمَّ انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى
 عِزِّ الطَّاعَةِ ، وَكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ .
 وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ، وَنَوِّرْ
 قَلْبِي وَقَبْرِي ، وَاهْدِنِي ، وَأَعِزَّنِي
 مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ .
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوَى
 وَالعَفَافَ وَالعِغْنَى .

(وَيُكْتَبُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ) .

--

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

١٨- إلى مُزْدَلِفَةَ

U الإفاضة والاندفاع إلى مُزْدَلِفَةَ (بعد واجب/بوما غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أو بعد الوقوف لحظة في الليل) .

وهذا الاندفاع سنة / عند الشافعي وأحمد . سنة/شاحن
- يستحب الاندفاع بالسكينة (كما أمر رسول الله ﷺ) مستحب
مع التلبية والذكر الكثير أثناء النزول .

U الوقوف بمزدلفة : واجب / اتفاقاً كما يلي: B واجب
• عند الحنفية : ولو لحظة بعد الفجر .

• عند الشافعية : ولو لحظة في النصف الثاني ليلاً .

• عند مالك : بمقدار زمن الجمع بين المغرب

والعشاء ، ويُندب تناول الطعام والمبيت فيها .

• عند أحمد : إلى منتصف الليل إن وصل قبلاً .

E وترك الواجب : يُوجب الدم .

• والوقوف من الفجر إلى الشروق . فالأمر B مستحب/بو
متروك لمقدرة الحاج ويسر الأحوال . B سنة/جمه

U **وَجُوبُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** TM **واجب/بو**
تأخيرًا بأذان وإقامتين/انفرادًا (والجماعة أفضل) .

I **وَالْجَمْعُ سَنَةٌ** /عند الأئمة الآخرين . **B** **سنة/جمه**
U **الْمُضِيُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** **سنة**
(هو : جبلٌ في آخر مزدلفة يقال له قُرْح ، شَيْدٌ مَسْجِدٌ فِي مَكَانِهِ
عليه منارةٌ مُضَاءَةٌ) ، يقفُ هناك ويكثرُ الذِّكْرُ إِلَى شُرُوقِ
الشمس ، وخاصة بمثل دعاء :

اللَّهُمَّ ؛ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً **مستحب**
وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .
اللَّهُمَّ ؛ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ ، وَأَرَيْتَنَا
إِيَّاهُ ؛ فَوْقْتَنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ،
وَاعْتَقِرْنَا لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ
وَقَوْلِكَ الْحَقُّ ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ
عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ
مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٩﴾
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ .
 U جَمْعُ حَصِيَّاتِ الْجَمْرَاتِ :

— حَجْمُ الْحَصَاةِ بِحَجْمِ الْفَوْلِ وَأَكْبَرُ مِنَ الْحَمِّصِ . سنة/جمه
 — جَمْعُهَا مِنْ مَنَى (سُنَّةً) . وعند أحمد .. مِنْ
 حَيْثُ اسْتَطَاع .

— (٤٩) حَصَاةٌ لِمَنْ يَتَوَى الْمَبِيتَ فِي مَنَى ٣ أَيَّامًا TM بِالْخِيَارِ
 — (٧٠) حَصَاةٌ لِمَنْ يَتَوَى الْبَقَاءَ أَرْبَعَةَ أَيَّامًا . TM بِالْخِيَارِ
 U عليه أن يُسْرِعَ إِذَا نَزَلَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ
 لكونه محلَّ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ عَلَى أَصْحَابِ الْفِيلِ .
 وَسُمِّيَ بِالْمُحَسَّرِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْيَا الْفِيلَ فِيهِ .

١٩- إلى منى

- ١** التَّوَجُّهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، بعد طلوع الشمس **سنة**
إلى منى (نحو أول جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى/ غربًا في
جهة مَكَّة الْمُكْرَمَةِ) .
- ٢** رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ؛ **واجب/تركه**
(والتكبير مع رمي كل حصاة) في ضُحَى يوم النحر إن **يوجب الدم**
- قَدَرَ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ تَشْبُهًا بِإِبْرَاهِيمَ **انتفاقا**
قَائِلًا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ . **سنة**
وَيَقُولُ:
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا
مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا .
- وَيُكْتَبُ مِنَ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ " النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ "
كَشِعَارِ لَهَا .
- ٣** الْحَجَرُ شَرْطٌ لِلرَّمْيِ /عند الجمهور . **ب** شرط/جمه
وبأي شيء من جنس الأرض /عند أبي حنيفة **ب** /بو
• ويجوز الرمي بحصى المرمي مع الكراهة **جواز/جمه**

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

عند غير مالك .

• تجوزُ الحَصَاةُ الكَبِيرَةُ مَعَ الكَرَاهَةِ .

• ولا تجوزُ إلا الحَصَاةُ الصَّغِيرَةُ / عند أحمد .

أوقات الرَّمي :

لا رَميَ قَبْلَ مُنتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، ثم يَبْدَأُ الرَّميَ : إجماعاً

• من طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ . (بو/ما^(١))

• مِنْ مُنتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ (وبعد الشروق أفضلُ إلى آخرِ شأحن النهار).

[[وانظر رمي أيام التشريق بعد قليل]]

-

(١) التأخير إلى الليل بلا عذر مَكْرُوهٌ عند أبي حنيفة . أما المعذور : فيجوز رَميُّه بالليل . وعند أحمد : لا رَميَ في الليل ؛ وإنما يُؤَخَّرُ إلى ما بعد زوال شمس يوم ١١ ذي الحجة .

٢٠- المَنَحَر

(بعد الرَّمْيِ صباحَ العيدِ ، يومَ النَّحْرِ)

U الذهابُ إلى المَنَحَرِ ؛ لِيَنَحَرَ الهَدْيُ :

- واجب - وَجُوبًا لِحَجِّ القِرَانِ أو التَّمَتُّعِ إنْ قَدَرَ .
 مستحب - اسْتِحْبَابًا لِحَجِّ الإِفْرَادِ وَالْعُمْرَةِ .
 سنة . وَيُسَنُّ ذَبْحُ الهَدْيِ قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ النَّحْرِ .
 . وَيَجُوزُ ذَبْحُ الهَدْيِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ ١٤
 من ذي الحجة " اليوم الثالث من أيام التشريق "

U أَقْلُ الهَدْيِ :

- ـ شَاةٌ مِنَ الضَّأْنِ أو المَعَزِ عَن وَاحِدٍ، وَلَا حَدَّ لِحَجِّ
 لأكثرها . والأفضلُ ذَبْحُهَا بِنَفْسِهَا وَإِلَّا فَيَاالمُشَاهَدَةِ . القِرَانِ
 وَيَجُوزُ بِالتَّوَكُّيلِ إِلَى جِهَةِ أَمِينَةٍ (كحال هذه الأيام) ؛ وَالتَّمَتُّعِ
 تَفَادِيًا لِهَذْرٍ لِحُومِهَا بِالتَّفْسُخِ (إضافةً إلى أساخ المكان
 كما شاهدناها قبل تنظيم موضوع الهدْيِ) .
 ـ والبَقَرُ أو البَعِيرُ عَن سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ .
 ـ على العاجز (مادِّيًّا) عَن شِرَاءِ الهَدْيِ (صِيَامُ ١٠ أَيَّامٍ) واجب

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafirin.com

• ثلاثة أيام قبل العيد / هو الأولى. وإلا ففي أيام التشريق رخصة الوجوب لمن لا يجد الأضحية .
 وإن لم يتمكن من الصيام ؛ فعليه القضاء مستقبلاً واجب =
 • سبعة أيام بعد الرجوع إلى أهله (بالتتابع، ويجوز التفريق)

- -

٢١- التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ / بِالْحَلْقِ

[الرَّمْيُ ثُمَّ النَّحْرُ الْوَاجِبُ لِحَجِّ الْقِرَانَ أَوْ التَّمَتُّعِ] وَبَعْدَ السَّعْيِ لِلْمُعْتَمِرِ

▪ يَتَّبَعُ مَا يَلِي :

* حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ (أفضل) وإلا يُقَصِّرُ واجب/جمه
 ثلاث شعرات / فأكثر / بنحو الأصبع (للمرأة و الرجل) ركن/شأ
 • والأصلح : يُمَرُّرُ الْمَوْسَى عَلَى صَلْعَتِهِ . للحج والعمرة
 * الحلق واجب لكل الرأس / عند مالك وأحمد واجب
 وإلا فالفدية (أي: الدّم). B أو الفدية
 • الحلق أو التقصير قبل زوال يوم النحر B سنة/اتفاقا
 * الترتيب :

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

• الرَّمْيُ ثُمَّ النَّحْرُ فَالْحَلْقُ فَطَوَافُ الْإِفاضة **B** واجب/بوما
 وأيُّ نفضٍ لهذا الترتيب ؛ يستوجبُ الدَّم **B** وإلا فالدم
 • لا دم على عدم الترتيب لأنه سنة **B** سنة/شاحن
 حتى وإن ذبح الهدْي قبل طلوع الشمس .
 * **بَعْدَ الْحَلْقِ يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ مَا كَانَ مُحْرَمًا **B** تَحَلُّلُ أَوَّلِ**
 عَلَيْهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
إِلَّا الْجَمَاعَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفاضة .
 • عند الشافعي وأحمد يَتِمُّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِفِعْلِ
 اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ (الرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ
 السَّعْيِ) لِأَنْوَاعِ الْحَجِّ . إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى سَابِقًا
 فَعَلَيْهِ السَّعْيُ بَعْدَ الطَّوَافِ .
 • وعند الحنفية : لا بدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ
 لِلْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ ، كما سبق التَّنْوِيهِ بِهِمَا .
 • وعند مالك : يَقَعُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِرَّمْيِ
 جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .



٢٢- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ

1 • عند الأئمة الثلاثة : رُكْنٌ لِجَمِيعِ أَشْوَاطِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ
 • عند أبي حنيفة : رُكْنٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَقَطْ ، وَ ٣ / وَاجِبَةٌ
 TM يُجَبِّرُ تَرْكُهَا بِالذَّمِّ .

1 وَيُسَمَّى طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ الْفَرَضِ ، أَفْضَلَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ " وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، وَشَرِبَ زَمْزَمَ "
 ع أَيَّامُ الطَّوَافِ :

— بَيْنَ ١٠ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ٣ مِنْهُ/عِنْدَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ X وَاجِبٌ/جَمَهُ
 — بَيْنَ ١٠ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ جَائِزٌ X جَائِزٌ/ مَا
 عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ .

ع نِيَّةُ الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ/عِنْدَ أَحْمَدَ . X وَاجِبٌ/حَنَ
 تَكْفِي نِيَّةِ الْحَجِّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْآخِرِينَ . X جَمَهُ

ع الطَّهَّارَةُ لِلطَّوَافِ : (انظر بند طواف القدوم)

— عِنْدَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ :
 TM شَرْطٌ/جَمَهُ

الطَّوَافُ كَالصَّلَاةِ لَا بُدَّ مِنْ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَا طَوَافَ
 مِنْ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ . وَتَجِبُ طَهَّارَةٌ
 بدون

البدن والثوب والمكان مع ستر العورة . طهارة
تنتظر الحائض والنفساء حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف .

— عند أبي حنيفة : الطهارة بالوضوء أو الغسل **B** واجبة
وكذلك ستر العورة. يُجبر تركها بالدم (إن خرج
من الحرم عائداً إلى بلده ، ولم يتمكن من الطواف).
أما الطهارة في الثوب والبدن والمكان ، فهي سنة /بو
سنة لا يوجب تركها الدم .
ع أشواط الطواف :

— عند الأئمة الثلاثة : سبعة أشواط **B** ركن
— عند أبي حنيفة : أربعة أشواط ركن **B** /٤ ركن
والثلاثة الباقية واجبة ، يُجبر تركها بالدم **B** /٣ واجبة
ملاحظة : يبقى قول الحنفية في حدود النادر
اعتماد قول {
وكون الأشواط السبعة ركناً ؛ يوافق حجة ﷺ
الجمهور
ع أدائه :

— الأفضل : أن يؤدي الطواف في ضحى يوم سنة
النحر ، ويكره تأخيرُهُ عن أيام التشريق .
— الطواف بعد الرمي واجب /عند مالك ، واجب/ما

و سنة عند غيره . سنة/جمه

— بدء الطواف : (من فجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق)

• عند أبي حنيفة : إن أخره عن أيام التشريق X وجب الدم

• عند مالك : جوازُه خلال ذِي الحِجَّةِ كُلِّهِ X }
وإن أخره عن شهر ذِي الحِجَّةِ ؛ وجب الدم . } بعد ذِي الحِجَّةِ

• يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ لِلْمَرْأَةِ ؛ مخافة الحيض والأ }
تسرع }
المرأة }

فمنى طهرت اغتسلت وطافت في ذِي الحِجَّةِ B

• يَبْقَعُ التَّحْلُلُ الثَّانِي (الأكْبَرُ) بِأَدَاءِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ تَحْلُلُ أَكْبَرُ

وعندئذ ؛ يحل للحاج (رجلاً أو امرأة) جميع

محظورات الإحرام . ولا يبقى إلا واجبات

المبيت في منى ورمي الجمرات والوداع .

1 • لا يجزئ طواف القدوم عن طواف لاجواز/جمه

الإفاضة/ عند جمهور العلماء .

• ويجزئ عند أصحاب مالك . B جواز/ما

1 أما طواف الوداع ؛ فإنه يقع عن طواف اتقافاً

الإفاضة .





٢٣- إِيَّ مَنَى

- * العودة إلى مَنَى للمَبِيتِ لَيْلَتِي ١ أو ٢ من ذِي الْحِجَّةِ لِلْمُتَعَجِّلِ وَلَيَالِي ١١، ١٢، ١٣ لِيُغَيِّرَ الْمُتَعَجِّلُ وَالْأَمْرُ مَتْرُوكٌ لِرَغْبَةِ الشَّخْصِ الْحَاجِّ وَأَحْوَالِهِ .
- يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ الْمَبِيتُ فِي مَكَّةَ . B . **اتفاقاً**
- * **الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلرَّمْيِ :**
- هُوَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ١ أو ٢ أو ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .
- يَبْدَأُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيَجُوزُ لَيْلاً مَعَ الْكِرَاهَةِ .
- وَيَجُوزُ لِيُغَيِّرَ الْمُتَعَجِّلُ الرَّمْيَ قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ ١٣ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .
- × جواز/يو
- * **حُكْمُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ** × **وَأَجِبُ/اتِّفَاقاً**
- أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْمُتَعَجِّلِ .
- أَمَّا الرَّمْيُ** • بعد الزوال يوم ١٣/ عند الثلاثة × **وَأَجِبُ**
- وَبَعْدَ الْفَجْرِ يَوْمَ ١٣/ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ × **سَنَةً**

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

- * ترتيب رمي الجمار الثلاثة : (في أيام التشريق)
 — يُبدأ بالجمرة الأولى (الشرقية) ، ثم الثانية
 (الوسطى)، ثم الثالثة (جمرة العقبة الكبرى) مقابل مكة .
- واجب عند الأئمة الثلاثة : يجب التزام هذا الترتيب ،
 وإلا كان عليه الدم .
- و عند أبي حنيفة : يسن الالتزام بهذا الترتيب ،
 سنة ، وتركه مكروه فقط .
- * جواز النيابة بتوكيل شخص في الرمي عن
 المريض والمعذور والمرأة ، وعن الصبي .
- * عدد الحصيات : تفصيل الرمي هو :
 — لغير المتعجل (٧٠) حصيًاً للأيام الأربعة :
 (١٠ او ١١ او ١٢ او ١٣) من ذي الحجة .
- = وللمتعجل (٤٩) حصيًاً للأيام الثلاثة الأولى .
 — ترمي يوم النحر [٧] حصيات لجمرة العقبة .
 — وترمي يوم ١١TM [٢١] حصاةً للجمرات الثلاثة
بدءاً من الصغرى (الغريبة القريبة من مسجد الخيف)
فالوسطى فالكبرى (لكل جمرة ٧ حصيات) .

• **تُرْمَى** واحدةٌ **بَعْدَ** الأخرى (**بِطَرَفَيِ** الإِهَامِ **وَالسَّبَابَةِ**). **وَلَا يَجُوزُ** أكثرُ من واحدةٍ في رَمِيَّةٍ واحدةٍ. **وَمِثْلُ** ذلك في يَوْمِ ١٢ ذِي الْحِجَّةِ **لِلْمُتَعَجِّلِ** ، **جَوَازٌ** وَيَوْمِ ١٣ مِنْهُ **لِغَيْرِ الْمُتَعَجِّلِ** .

— لا رَمَى قَبْلَ نِصْفِ لَيْلَةِ النحر. يجوز بعده . **إِجْمَاعًا** **وَالسُّنَّةُ** : هِيَ الرَّمْيُ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ .

* **الْعَوْدَةُ** إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، **سُنَّةٌ** وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ .



٢٤- طَوَافِ الْوِدَاعِ

U يُسَمَّى "طَوَافِ الصِّدْرِ" ؛ لِصُدُورِ الْغُرَبَاءِ سَنَةً/مَلَائِكَةٍ مِنْ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ ، وَعَوْدَتِهِمْ إِلَى بِلَادِهِمْ وَاجِبٌ/آخَرُونَ مُؤَدَّعِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ .

وَيَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ طَوَافِ الْوِدَاعِ الدَّمُّ وَاجِبٌ/جَمْعُهُ /عِنْدَ جَمْعِهِ الْأُمَّةُ ؛ إِلَّا فِي قَوْلِ آخَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ : بِأَنَّهُ مُنْدُوبٌ .

U السَّفَرُ بَعْدَ الطَّوَافِ مُبَاشَرَةً وَعَدَمُ الْإِنْشِغَالِ بِأَيِّ شَيْءٍ آخَرَ (كشراءٍ أو زيارةٍ شَخْصٍ ونحوهما..). وَإِلَّا يُعِيدُ طَوَافَ الْوِدَاعِ ثَانِيَةً .

وَيُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ فِي الْمَلْتَزَمِ إِنْ اسْتَطَاعَ ، وَإِلَّا يَقِفُ مُقَابِلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ دَاعِيًا بِالْمَأْتُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ :

مستحب

اللَّهُمَّ ؛ هَذَا بَيْتُكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ ،
وَإِبْنُ عَبْدِكَ وَإِبْنُ أُمَّتِكَ . حَمَلْتَنِي عَلَى

مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، وَسَيَّرْتَنِي
 فِي بِلَادِكَ ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ
 إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي .
 فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي ؛ فَازِدْ عَنِّي
 رَضَى . وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ فَارْضَ عَنِّي ؛
 قَبْلَ أَنْ تَتَأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي . فَهَذَا
 أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلِ
 بَيْتِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا
 عَنْ بَيْتِكَ .

اللَّهُمَّ ؛ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي
 وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي
 وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ
 مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

U ثم صلاة ركعتي الطواف :

– واجبة/ عند أبي حنيفة . x واجب/بو
 – وسنة/ عند الأئمة الثلاثة الآخرين . x سنة/جمه
 U والقَوْلُ عند الانصراف :
 أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّكَ حَامِدُونَ .
 صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ
 وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ .
 é

٢٥- ملاحظات هامة

يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ مَا يَلِي :

- ١- تَرَكَ أَيُّ رُكْنٍ يُبْطِلُ الْحَجَّ .
 ٢- تَرَكَ أَيُّ وَاجِبٍ يَسْتَوْجِبُ الْفِدْيَةَ . وذلك ؛ بفعل
 واحدٍ مِنَ الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ :
 ١- ذَبْحُ شَاةٍ ، كما يأتي بيانُ الأنواع .
 ٢- أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

٣- أو إطعامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ
من القمح ؛ ما يعادل (٢٢٥ر) كيلو غرام ونصف تقريباً .
المجموع : ٢٢٥×٦ = ١٣٥٠ كغ قمح تقريباً أو دفع قيمتها .

U

١ مؤجباتُ الفديَةِ :

ارتكابُ أيِّ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ
ذِكْرُهَا . B ما عدا الجِمَاعِ الَّذِي يُبْطِلُ الْحَجَّ .

١ يَجُوزُ لِلْهَدْيِ : (بلا عَيْبٍ شَدِيدٍ فِيهِ ؛ كَالعَرَجِ أَوِ العَوْرِ أَوِ الضَّعْفِ)

- الضَّانُّ السَّمِينُ الَّذِي لَهُ " سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ " عَنْ وَاحِدٍ .
- المَاعِزُ الَّذِي لَهُ سِنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَكْثَرَ ؛ عَنْ وَاحِدٍ كَذَلِكَ .
- البَقَرُ " ذُو السِّنِّينِ فَأَكْثَرَ مِنْ العُمُرِ " عَنْ سَبْعَةِ أَفْرَادٍ .
- الإِبْدُ فَوْقَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ ؛ عَنْ سَبْعَةِ أَيْضًا .

١ مَكَانُ الذَّبْحِ :

- جَوَازُ ذَبْحِ الشَّاةِ قِضَاءً : فِي الحَرَمِ ؛ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ
مِنَ السَّنَةِ /عند الشافعي .


- دَمُ حَجِّ الْقِرَانِ وَالتَّمَنُّعِ فِي مَنَى "وَمَنَى كُلُّهَا مَنَحْرٌ".
- وَدَمُ الْمُعْتَمِرِ : فِي مَكَّةَ .
- وَالدَّمَاءُ الْأُخْرَى الْوَأَجِبَةُ : مَكَانَهَا الْحَرَمُ .



الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com



مركز تبريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

ثالثاً- مَنَاسِكُ العُمَرَةِ

معلومات تمهيدية

- ١- مَا العُمَرَةُ ؟ . وَكَمْ مَرَّةً تَجِبُ فِي العُمُرِ ؟ .
- *- هِيَ الحَجُّ الأَصْغَرُ ؛ بِمَعْنَى زِيَارَةِ البَيْتِ الحَرَامِ خِلالَ السَّنَةِ .
- *- اتِّفَاقٌ : عَلَى جَوَازِ العُمَرَةِ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ ، وَأَفْضَلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ عَمَلًا بِحَدِيثِ ﷺ [عُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً] . /الصحيحان والسنن .
- اِخْتِلافٌ : حَوْلَ أَدَائِهَا بَيْنَ ٩ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إِلَى غَايَةِ ١٣ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيِ :
- عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ : تَكَرَّرَ العُمَرَةُ كَرَاهَةً تَحْرِيْمِيَّةً فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ . أَيُّ مِنْ ٩ إِلَى ١٣ ذِي الحِجَّةِ .
- وَعَلَى فاعِلِهَا الدَّمُّ ؛ لِكُونِهَا ظَرْفًا لِقَرِيضَةِ الحَجِّ .
- عِنْدَ المَالِكِيَّةِ : عَدَمُ صِحَّةِ العُمَرَةِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ .

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

• عند الشافعية: تصحُّ العمرة بعد الانتهاء من أعمال الحج.
 • عند الحنابلة: جوازها دائماً ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلِ الْمَنَعِ.
 a يجوزُ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ خِلالَ السَّنَةِ /عند الأئمة الثلاثة
 غير المالكية .

٢- مَا حُكْمُ الْعُمْرَةِ ؟.

— فرضٌ في العُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً /عند الحنابلة والشافعية .

— سنة مؤكدة /عند الحنفية والمالكية ، وقول آخر لأحمد .

٣- هل يجوزُ أدائها عن الغير ؟.

نَعَمْ ؛ إِلاَّ أَنَّ الْإِمَامَيْنِ : أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ اشْتَرَطَا أَنْ
 يَكُونَ الْبَدِيلُ ، قَدْ أَدَّى فِرْضَ الْعُمْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ
 يُؤَدِّي الْعُمْرَةَ عَنْ هَذَا الْغَيْرِ (كَالْحَجِّ) .

وفيما يلي بيانُ مناسِكِ الْعُمْرَةِ بِالترتيبِ ، بعد التَّنْوِيهِ
 بِأَنَّ أَدْعِيَةَ مَوَاقِفِ الْعُمْرَةِ ؛ هِيَ نَفْسُهَا فِي الْمَوَاقِفِ
 الْمُمَاتِلَةِ لِلْحَجِّ .

ورأيتُ ذَكَرَهَا هُنَا أَيْضًا ؛ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُعْتَمِرِ فِي
 أداءِ عُمْرَتِهِ بِنَفْسِ الْأَدْعِيَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ حَفِظَهَا عَنْ
 ظَهَرِ قَلْبِ .

والتسهيلُ هو المُبتَغى ... راجياً من الله عَجَلُ القبولِ
والأجرَ الجَزِيلَ من كَرَمِهِ غيرَ المحدودِ .

الحُكْمُ	ترتيبُ مناسِكِ العُمرةِ
ركن	<p>١- الإِحْرَامُ</p> <p>أ لباسُهُ : الإِزارُ السَّاتِرُ للَعَوْرَةِ مِنَ السُّرَّةِ فَمَا دُونََ ، والرِّداءُ المُدلى على الكَتِفَيْنِ إلى الأسفل ؛ وهما غيرُ مَخِيطَيْنِ (وَيُفَضَّلُ اللَّوْنُ الأبيضُ) . مع نِظَافَةِ البدنِ واللباسِ . وتُحْرَمُ المرأةُ بلباسِها ، وتكفيها نِيَّةُ الإِحْرَامِ .</p> <p>ب الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المَكَانِي /الأهلِ الأفاقِ الكائِنِينَ خارجَ حُدُودِ المَوَاقِيتِ . والتَّنَعِيمِ : مِيقَاتُ أهلِ مَكَّةِ .</p> <p>ج صلاةُ ركعتي سُنَّةِ الإِحْرَامِ أو فَرَضِ الوَقْتِ سنة وقراءة (قل يا أيها الكافرون ..) في الأولى بعد</p>

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

الفاتحة . و (قل هو الله أحد...) في الثانية .

واجبة

٢- النِّيَّة

— النِّيَّة بِالْقَلْبِ عَقِبَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ قَوْلِ :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ ، فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا

مِنِّْي ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ / عند بعض الفقهاء 13 سنة

٣- التَّلْبِيَّة

* اقْتِرَانُ التَّلْبِيَّةِ بِالْإِحْرَامِ ، وَإِلَّا وَجَبَ الدَّمُ . واجب

* تُسْتَحَبُّ تَلْبِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَجِّ ، مُسْتَحَب

وَهِيَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ،

لَا شَرِيكَ لَكَ .

• وَلَا مَانِعَ (عند الجمهور) من زيادة :

— عُمْرَ : لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ ،

لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ ، وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ .

— ابْنُ عُمَرَ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ مُسْتَحَب

وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* **الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيَةِ لِلرَّجُلِ** عند كُلِّ رُكُوبٍ **مستحب**
 وَنَزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ ، وَبعد كُلِّ صَلَاةٍ .
 وَالاستمرارُ بِها إِلَى استِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ .
 وَبَدْخُولِ الحَرَمِ /عند الإمام مالك .
 • **والمراة** : تُسْمَعُ نَفْسَها بِالتَّكْبِيَةِ .

٤- المَحْظُورَاتُ N مُحَرَّمَاتٌ

▪ **الجماعُ مُبْطِلٌ** للعمرة . **والتَّكَاحُ باطلٌ** /عند
 غير الحنفية .
 ▪ **يَحْرُمُ :**

— لبسُ المَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَغِطاءِ الرِّاسِ ،
 وَالحِذاءِ الساترِ للكعبيين ، وَالتَّطْيِيبُ ، وَقَصُّ
 الأظفارِ أَوْ ثلاثِ شعراتٍ مِنَ البَدَنِ ، وَالصَّنِيدُ
 البَرِّيُّ ، وَالتَّقْيِيلُ بِشَهْوَةٍ أَوْ الكلامِ فِيها .
 وَغِطاءُ وَجْهِ المراةِ إِلا فِي حالِ خَوْفِ الفِتنَةِ .

— ارتكابُ المُحَرَّمَاتِ المَنهِيَّةِ عنها خِارجَ الإِحرامِ
 كالكذبِ وَالغِيبةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالجِدالِ العابِثِ ..

محرم

- وارتكاب المحظور الواحد يَسْتَوْجِبُ الْفِدْيَةَ: **B** جزء بذبح شاةٍ ، أو إطعام ستة مساكين بما يعادلُ ثَمَنَ ١٢,٥٠ كغ تقريباً من القمح ، أو صيامُ ثلاثة أيام .
- ويجوزُ : الاغتسالُ ، وَرَدُّ الْأَذَى ، والتظللُ **مباح** بمظلةٍ وغيرها ، ولبسُ الهميان والخاتم والساعة .



٥- إلى البيتِ الحرامِ

- دخولُ المسجدِ الحرامِ مِنْ بابِ السَّلَامِ قائلاً **سنة**
عند الدخول: بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَمِنَ اللَّهِ ، **مستحب**
وَإِلَى اللَّهِ . اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ .
- = أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ،
وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ .
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ
لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .
- وعند رؤيةِ البيتِ الحرامِ ، تَرْفَعُ الْيَدَانِ

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

والقولُ بخشوعٍ وخفاءٍ :
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ،
 حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ .
 اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا
 وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا . وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ
 وَشَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ ، مِمَّنْ حَجَّهَ أَوْ اعْتَمَرَهُ ؛
 تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا .
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ
 أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ ، وَعِزَّةِ
 سُلْطَانِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ،
 وَرَأَيْ لِي ذَلِكَ أَهْلًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
 اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ
 الْحَرَامِ ؛ وَقَدْ جِئْتُكَ مُعْتَمِرًا ؛ فَتَقَبَّلْ
 مِنِّي وَاعْفُ عَنِّي ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي
 كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

é

٦- الطوافُ بِالْبَيْتِ : (٧ أشواط)

- عند الجمهور : رُكْنٌ . ركن/جمه
- وعند الحنفية : ثلاثة أشواطٍ مع أكثر الرابعة ٣/ركن
 (ركن) ، والباقيات (واجبات) . ٤/واجبة
- الوضوء للطواف /كما لصلاة تحية المسجد . شرط/جمه
 وقطع التلبية باستلام الحجر الأسود . واجب/بو
- بدء الطواف من الحجر الأسود " تقبيلاً ، أو واجب
 لمساً باليد ، أو الإشارة إليه " مع الاضطباع ؛
- يكشف المنكب الأيمن . قائلاً في بدء كل طواف : مستحب
 بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ
 وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا
 لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ .
- ثم يقول : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
 الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . مستحب
- ويقول : اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَعْيِي مَشْكُورًا ، وَدَنبِي =
 مَغْفُورًا .
- رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ ،

وَتَجَاوَزَ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .
 هكذا في كل طوافٍ بعد الحَجَرِ . إضافة إلى
 تلاوة القرآن الكريم ، والأذكار المأثورة ، والدعاء
 له ولغيره .. بعد الفراغ من الأدعية .

▪ استلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ / قِبْلَ الحَجَرِ الْأَسْوَدِ/ باليد ، ثمَّ
 الدُّعَاءُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

▪ تكرارُ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ / بنفس الأعمال السابقة . واجب

٧- صَلَاةُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ

سنة أداء رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ سُنَّةِ الطَّوَافِ .. خلفَ مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حَيْثُ تيسَّرَ الْأَدَاءُ ، وَهُوَ يَقُولُ
 سنة عند التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَقَامِ [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى] يقرأ بعد الفاتحة [قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ..] في الأولى ، و [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ..]
 في الثانية .

٨- زَمَزَمَ فَالْحَجَرِ

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

U الذهاب بعد الطواف لشرب ماء زمزم ، حتى سنّة
 يتضلعّ منه مستقبلاً القبلة ، ومُتَقَيِّدًا بأدبٍ شرب
 الماء في ثلاثة أنفاسٍ لكلِّ دفعةٍ ، ناويًا ما يُصلِحُ
 شأنه ، وقائلاً : **اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَ**
اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ [مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ] .
اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي .. ولـ (اذكُرْ ما
 ترغبه من ربِّك ، ثمَّ قلْ) : **بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛**
إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا
وَرِيًّا مُشْبِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ،
وَإِغْسِلْ بِهِ قَلْبِي ، وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ .
U إلى الحجر الأسود لاستلامه / إن أمكن ودون إيذاء
 الناس / . وإصاِقُ صَدْرِهِ وَكَفَيْهِ بِالْمُلْتَزِمِ / أسفل باب البيت /
 والدُّعَاءُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْبِكَاءِ وَالخُشُوعِ

ركن / ابو

٩- إلى المسعى

— الطَّوَّافُ هُوَ الرُّكْنُ الْوَحِيدُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ ،
 أما الحنفية ؛ فقالوا بِرُكْنِيَّةِ السَّعْيِ .
 عَ الذَّهَابُ إِلَى الصِّفَا مِنْ بَابِهِ /وَالْوَضُوءُ لَهُ سَنَةٌ/ قَائِلًا
 [إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، أبدأ بِمَا بدأ اللَّهُ] .
 عَ يُلْصِقُ الرَّجُلُ فَقَطْ قَدَمَيْهِ بِحَجَرِ الصِّفَا مُسْتَقْبِلًا
 الْقِبْلَةَ ، قَائِلًا : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ .
 الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ،
 أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ،
 وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ
 كَرِهَ الْكَافِرُونَ .
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ " ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ " ،
 وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ ،
 كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي ،
 حَتَّى تَتَوَفَّاتَنِي ، وَأَنَا مُسْلِمٌ .

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

— يُرَدَّدُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ خِلَالَ السَّعْيِ
إِذَا أَمَكَنَ .

ع وَيَتَوَجَّهُ بَعْدَ الدُّعَاءِ نَحْوَ الْمَرْوَةِ ... يُكْتَبُ الذِّكْرُ
وَالرَّجَاءَ الْخَاصَّ بِصَلَاحِهِ وَعِفَافِهِ ، أَوْ مَا يَحْفَظُهُ ..
وَلَا مَنَعَ مِنْ دُعَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ (عِنْدَ جَرِي الرَّجُلِ
بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ) :

[رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ،
وَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .
اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي
عَلَى دِينِكَ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ
مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْقَوْزَ بِالْجَنَّةِ
وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى .

٤ يتابعُ الشوطَ الأولَ إلى المَرَوَةِ ، مُلْصِقًا القَدَمَ
بصَخْرَها ، ويستقبلُ الكعبةَ الشريفةَ داعيًا بنفسِ الدُّعَاءِ
السَّابِقِ على الصَّفا . (ثم يعود إلى الصَّفا فالمرَوَةَ فالصَّفا ،
فإنهاءَ الشُّوطِ السَّابِعِ في المَرَوَةِ) .

٥ المُؤَالاة بَيْنَ الأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ لِلسَّعْيِ وَجُوبًا /
عند الشافعي ، وإلا استأنفَ السَّعْيَ مِنَ الأَوَّلِ ؛ إِنْ وَجَدَ
فاصلٌ زمنيٌّ طويلاً ، أشغلهُ عَنِ التَّكْمِلَةِ .



١٠- الحَلْقُ : /بعد انتهاء السعي/ وَجُوبًا

* حَلَقُ شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ (وهو الأفضل) أو تَقْصِيرُهُ
أو قَصُّ مَا لَا يَقِلُّ عَنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ .
وَالأَصْلَعُ : يُمَرِّرُ المُوَسَى عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ .
وَالْمَرَأَةُ : تَقْصُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَأَكْثَرَ مِنْ شَعْرٍ
رَأْسِيهَا ، أَوْ تَقْصِرُهُ .

* القول عند الحلق : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَدْبًا
اللَّهُمَّ ؛ هَذِهِ نَاصِيَتِي ؛ فَتَقَبَّلْ مِنِّي ،
وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي .
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَاقِقِينَ وَالْمُقْصِرِينَ ،
يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ .

* ويقول بعد الفراغ من الحلق :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا . اللَّهُمَّ
زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَتَوْفِيقًا وَعَوْنًا ،
وَاعْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ

أَجْمَعِينَ .

طَوَافُ الْوَدَاعِ

× على الْمُعْتَمِر ؛ إذا كانَ مِنْ خَارِجِ أَهَالِي مَكَّةَ :
أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ (سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) ، بعدما
يعزمُ نَهَائِيًّا عَلَى مَغَادِرَةِ الْبَلَدَةِ ، وَالْفِرَاقِ مِنْ كُلِّ
أَعْمَالِهِ .

× يَبْدَأُ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ / كما ذكرنا سابقاً ،
ويأتي الملتزم ، تحت باب الكعبة / ، يلصق وجهه و صدره
وذراعيه وكتفيه بالجدار ، ثم يدعو إثر ذلك بما يلي :
اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ
أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ
وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ
إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي .
فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّي ، فَازِدْ عَنِّي رِضَى ،

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

وَالْآنَ فَمِنْ الْآنَ فَارْضَ عَنِي ، قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِىَ عَنِ
بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي
غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ
عَنكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ .

اللَّهُمَّ ؛ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي
وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ،
وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا
أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

x ثم صلاة ركعتي الطَّوَّافِ ؛ وَجُوبًا / عند واجبة/بو
الحنفية . وَسُنَّةً / عند الأئمة الثلاثة . سنة/جمه

x ثم يغادرُ المعتمرُ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ دون انشغال
بشيءٍ من أمور الدنيا ؛ وإلا أعاد الطواف ثانية .

x تَرَكُ طَوَّافِ الْعُمْرَةِ ؛ يُوجِبُ الدَّمَ عند/أبي وَجُوبُ
الدم حنيفة وأحمد ورواية عن الشافعي .

والحمد لله رب العالمين



مركز تبريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

المحتوى

الموضوع	الصحيفة
المقدمة	٣
أولاً/ المعلومات العامة	٥
أ - متى فرض الحج ؟	
ب - ما حكم الحج ؟	
ج - ما هي شروط الحج ؟	
د - بم تتحقق الاستطاعة ؟	٦
هـ - أيجوز حج الصبي ، ويسقط عنه ؟	٧
و - هل يجوز الحج عن الغير ؟	٨
* عن الحي العاجز	
* عن الميت	٩
* حج النفل عن الغير	١٠

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejaftrin.com

ز - هل يجب الحج على المستطيع فوراً ؟	
ح - أيجوز التكسبُ مع أداء فريضة الحج ؟	١١
ملاحظات	
ثانياً / مناسك الحج بالترتيب	١٣
١- الطهارة	١٣
٢- الصلاة	١٤
٣- النِّيَّة	
١- حج الأفراد	
٢- حج القران	١٥
٣- حج التمتع	
٤- الإحرام	١٦
* معناه	
* من الميقات	
* واجبات الإحرام	١٧
٥- محظورات الإحرام	١٨
* بمجرد النية ؛ يحرم : ١- الجماع	
٢- دواعي الجماع	
٣- لبس المخيط	
٤- التطيب	١٩
٥- تقليم الظفر	

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

٦- الصيد البري	١٩
٧- ارتكاب المحرمات الشرعية الأخرى	
تتبيه : عن مضمون الفدية	٢٠
٦- مباحات الإحرام	٢١
٧- التلبية	٢٢
٨- دخول مكة	٢٤
٩- دخول البيت الحرام	٢٥
١٠- الطواف بالبيت الحرام	٢٧
* طواف القدوم	
* الطهارة للطواف	
* الطواف : - أنواعه	٢٨
- بدء الطواف	
- الشروع بالمشي	٢٩
١١- ركعتا الطواف	٣٢
١٢- الملتزم	٣٣
١٣- زمزم	٣٤
١٤- السعي	٣٥

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

١٥- ملاحظة	٣٨
١٦- إلى منى	٣٩
١٧- إلى عرفات	٤٠
* الذهاب بعد طلوع الشمس	
* النزول بمسجد نمرة	
* إلى الموقف	
* الوقوف بعرفة	
* وقت الوقوف وسُنَّته	٤١
١٨- إلى مزدلفة	٤٤
– الإفاضة – الوقوف بمزدلفة	
– وجوب الجمع والقصر	
– إلى المشعر الحرام	٤٥
– جمع حصيات الجمرات	٤٦
١٩- إلى منى / من المزدلفة	٤٧
– رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ	
– الْحَجَرِ شَرْطُ الرَّمْيِ	
– وقت الرمي	٤٨

مركز تيريج سوفت – عفرين – هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ – ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

٤٩	٢٠- المنحر - الذهاب إلى المنحر
	- أقل الهدى شاة
٥٠	٢١- التحلّل الأول / بالحلق
٥٢	٢٢- طواف الإفاضة
	- أيام الطواف
	- نية الطواف
	- الطهارة للطواف
٥٣	- أشواط الطواف - الأداء
٥٤	- التحلل الأكبر بعد الإفاضة
٥٥	٢٣- إلى منى
	- المبيت في منى
	- الوقت المختار للرمي
	- حكم رمي الجمار - ترتيب الرمي
٥٦	- جواز النيابة
	- عدد الحصيات
٥٨	٢٤- طواف الوداع
٦٠	٢٥- ملاحظات هامة

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

العمرة	٦٢
ثالثاً / مناسك العمرة	٦٣
معلومات تمهيدية	
١- ما العمرة؟ وكم مرة تجب في العمر؟	
٢- ما حكم العمرة؟	٦٤
٣- هل يجوز أداؤها عن الغير؟	
ترتيب مناسك العمرة	
١- الإحرام ٢- النية	
٣- التلبية	٦٦
٤- المحظورات	٦٧
٥- إلى البيت الحرام	٦٨
٦- الطواف بالبيت	٦٩
٧- صلاة ركعتي الطواف	٧١
٨- زمزم	
٩- إلى المسعى	٧٢
١٠- الحلق	٧٥
١١- طواف الوداع	٧٦

مركز تيريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com

٨٤_٧٩ محتوى الكتيب
٨٦ الإهداء

dc



www.tirejaftrin.com

إهداء إلى الأخ الفاضل :
في رجاء الدعاء بالأجر لجامع هذه الرسالة ، ولِمَنْ
كان عوناً على نسخها .. خدمة لحجاج بيت الله الحرام .

مركز تبريج سوفت - عفرين - هاتف ٠٩٤٤٤١٠٩٢٥ - ٧٨٧٤١٣٣

www.tirejafrin.com